ابن فضلان ومنظوره لقيمة الجزية
(٥٦٨ـــ٦٣١ هـ) / (١١٧٢ـــ ١٢٣٤م)

هـادي حسـين محسن
مـركز دراســات النهريـن/ جـامعــة النـــهريــن

الخلاصة:

تباينت احوال اهل الذمة في بغداد خلال العصر العباسي مما أوجد حالة من تضارب الاراء وسوء الفهم واختلاف في التحليل لدى اغلب المؤرخين والمستشرقين المختصيين.وسط ذلك يحاول البحث استكشاف نوع العلاقة التي تربط الخلافة العباسية كأعلى سلطة دينية ودنيوية في الدولة العربية الاسلامية وبين اهل الذمة من خلال شخصية ابن فضلان العالم المسلم الفقيه المطلع على خبايا الكثير من الواقع الفعلي للحياة في بغداد جراء تسنمه لمنصب المحتسب وترأسه لقمة هرم السلطة القضائية بتوليه منصب قضاء القضاة (قاضي القضاة) وتوليه لديوان (الجوالي) مرتين قدم خلالها دراسة اقتصادية طالب فيها رفع قيمة الجزية المفروضة على اهل الذمة مستندا" الى ارتفاع الحالة المعيشية لاهل الذمة مع وجود التأييد الشرعي لذلك وسعي الخليفة الناصر لدين الله لزيادة موارد الدولة المالية. لكن تلك المقترحات رفضت من قبل الخلافة وفي ذلك دليل على حسن معاملة الدولة العربية الاسلامية لرعاياها من اهل الذمة مع توصل البحث الى مجموعة من النتائج الفرعية ذات الصله .

Ibn Fadlan and perspective of the value of the tribute

Hadi Hussein Mohsen
Center for the nahrain studies - Nahrain University

Abstract:

Varied conditions of dhimmi in Baghdad during the Abbasid era, which created a situation of conflicting views, misunderstanding and differences in the analysis of most historians and orientalists in the center of that the research tries to look up to explore the kind of relationship between the Abbasid Caliphate as the highest religious authority and secular in the Arab Islamic state and dhimmi through the character of Ibn Fadlan world Muslim jurist familiar with the mysteries of many of the reality of life in Baghdad by his accession to the post injury and headed to the top of the pyramid of the judiciary stint as elimination of judges (Chief Judge) and his term of office (Jawala) twice and presented un economic study reqested for it raising the value of the tribute imposed on the dhimmi based on "to the height of the living situation of dhimmi with support legitimate for that .The Caliph Nasser al-Din Allah sought to increase the resources of the State Finance. but those proposals rejected by the succession in that was the evidence of good treatment of the Arab Islamic nationals from the dhimmi with the research found a set of results relevant subsidiary.

المقدمـــــــة

بعد ان فضل اغلب اهل الديانات السماوية من غير المسلمين البقاء على دياناتهم وامتنعوا عن الدخول في الاسلام ضمنت لهم الدولة العربية الاسلامية التي طبقت الشريعة الاسلامية السمحاء حقوقهم وممتلكاتهم وتمتعوا بحرية العبادة والمعتقد مقابل احترامهم لمعتقدات المسلمين وعدم القدح فيها ودفع مبلغ مالي سنويا" يسمى الجزية.وخلال عمر الدولة العربية الاسلامية في عصرها العباسي الممتد لاكثر من خمسمائة سنة مرت خلالها الدولة بمراحل عديدة من القوة والضعف وواجهت أوقات حرجة ضعفت فيها سلطة الخلافة وتعددت فيها مراكز القوة والتأثير فانعكس ذلك على احوال اهل الذمة في مدينة السلام بغداد سلبا" وايجابا" وأوجد حالة من تضارب الاراء وسوء الفهم واختلاف في التحليل لدى اغلب الدارسين والمؤرخين والمستشرقين الباحثين في اخبارهم واحوالهم٠

وسط ذلك يحاول البحث استكشاف نوع العلاقة التي تربط الخلافة العباسية بصفتها أعلى سلطة دينية ودنيوية في الدولة العربية الاسلامية وبين اهل الذمة من خلال شخصية ابن فضلان العالم المسلم الفقيه المطلع على خبايا الكثير من الواقع الفعلي للحياة في بغداد من خلال تسنمه لمنصب المحتسب وترأسه لقمة هرم السلطة القضائية بتوليه منصب قضاء القضاة (قاضي القضاة) وتوليه لديوان الجوالي مرتين في عهد الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥ــ ٦٢٢ هـ) / (١١٧٩ــ١٢٢٥م) والخليفة المستنصر بالله (٦٣٣ــ٦٤٩هـ) / (١٢٣٥ـ١٢٥١ م)٠

فمن هو ابن فضلان وماهي مكانته بين علماء عصره و ما دوره في الحياة العلمية البغدادية ومن هم اهل الذمة وكيف تفرض وتقدر وتجبى الجزية منهم وماهو منظور ابن فضلان لقيمة ومقدار الجزية المفروضة عليهم وما هي الاسس والمعايير التي استند اليها في دعواه لرفع قيمة الجزية وماذا كان موقف الخلافة العباسية من رأي ومقترح ابن فضلان ٠

جرى تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث بالاضافة الى المقدمة والخاتمة التي تناولت خلاصة ما توصلت اليه الدراسة من استنتاجات ضم المبحث الاول التعريف بسيرة ابن فضلان الشخصية والعلمية واهم المناصب الادارية والدينية التي تولاها وتناول المبحث الثاني الجزية في الاسلام تعريفها واساسها الشرعي وقيمتها وطرق الفرض والجباية واصناف دافعي الجزية والحقوق الممنوحة لاهل الذمة مع الواجبات المترتبة عليهم بدفعهم اياها وشمل المبحث الثالث الجانب العملي من حياة ابن فضلان بعد توليه لمنصب متولي ديوان الجوالي واستيفائه للجزية و فحوى الدراسة المقدمة من قبله التي طالب فيها زيادة قيمة الجزية المفروضة على اهل الذمة وصدى ارائه عند مقام الخلافة ٠

المبحث الاول

سيرة ابن فضلان الشخصية والعلمية

١ــ اسمه وكنيته ولقبه:

هو محيي الدين ابو عبدالله محمد بن يحيى بن علي بن ابي الفضل بن هبة الله البغدادي الشافعي المعروف بابن فضلان. ولد في السابع والعشرين من جمادى الاخر سنة ٥٦٨ هـ / ١١٧٢م وقيل سنة٥٦٠ هـ / ١١٧٤م في مدينة السلام بغداد وتوفي فيها ليلة السبت سلخ شوال من سنة٦٣١ هـ / ١٢٣٤م عن بضعة وستين سنة (١)٠

٢- المنزلة والمكانة العلمية

درس ابن فضلان وتفقه على مجموعة من كبار علماء عصره وعلى راس هولاء ابيه العلامة ابي القاسم كذلك سمع عن اصحاب ابي القاسم بن بيان الرزاز وابي طالب الزينبي ثم رحل الى خراسان لمناظرة علمائها وعاد الى بغداد ٠ وصف ابن فضلان بحسن المناظرة وانه كان فقيها" عالما" بعدد من فنون العلم ولاسيما في المذهب والاصول والخلاف والنظر والمنطق سمحا" جوادا" نبيلا" لايكاد يدخر شيئا" (٢).

تفوق ابن فضلان ونبوغه في مختلف الاختصاصات الدينية جعل له مكانة عالية ومرموقة في المجتمع العلمي البغدادي فكان احد علماء عصره الكبار وبخاصة في الفقه الشافعي هذا التميز انعكس على حياته

العلميه والعملية من خلال توليه التدريس في اغلب مدارس بغداد العالية واعتماد بني العباس عليه في ادارة الدولة وبخاصة المناصب الدينية العليا ذات التأثير الكبير على الخلافة وعلى عامة المسلمين تولى خلالها اكثر من منصب مهم وارسل في اكثر من مهمة ويمكن ان نوجز اهم المناصب والمهام التي باشرها موزعة على عهود الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم وكما يأتي:

أ—عهد الخليفة الناصر لدين الله ٥٧٥—٦٢٢هـ /١١٧٩—١٢٢٥م

اعتمد الخليفة العباسي الناصر لدين الله (٣)على ابن فضلان اعتمادا" كبيرا" في ادارة امور الدولة المهمة من خلال المناصب التي ولاه اياها والتي اهمها

أولا"— تولى منصب قضاء القضاة في ذي القعدة سنة٦١٦ هـ /١٢١٩م (٤) وهو من اعلى المناصب الدينية الجليلة بعد منصب الخليفة ويحتاج الى امكانيات علمية عالية ومكانة سامية داخل المجتمع الاسلامي وظل يتقلد هذا المنصب طيلة فترة خلافة الناصر لدين الله(٥) ومن خلال هذا المنصب ردت اليه الوقوف العامة والخاصة٠

ثانيا" —تولى منصب ناظر ديوان الحسبة الذي يتطلب من متوليه دراية واسعة في الشريعة السمحاء وسمعة حسنة وتولى كذلك النظر في اوقاف المدارس والاربطة(٦)٠

ثالثا"--عين في دار التشريفات بعد عزله من التدريس في المدرسة النظامية بالاضافة الى رفع الطرحة(٧)٠

رابعا"-- تولى منصب ناظر ديوان الجوالي المختص بجباية الجزية من اهل الذمة(٨)٠

خامسا"-- تولى التدريس في كبريات المدارس العلمية البغدادية وهي:-

١-- التدريس بمدرسة دار الذهب بعد وفاة ابية(٩)٠

٢-- التدريس في المدرسة النظامية اضافة الى النظر في اوقافها(١٠)٠

٣-- التدريس بمدرسة فخر الدولة بن المطلب(١١)٠

ب ـ عهد الخليفة الظاهر بامر الله بن الناصر لدين الله ٦٢٢—٦٢٣هـ / ١٢٢٥—١٢٢٦م

خلال المدة القصيرة التي تولى الظاهر بامر الله الخلافة والممتدة (١٠اشهر وبضعة ايام) (١٢) عمل على تغيير جوهري على سياسة والده المتعلقة بكبار موظفي واداري الدولة واجراءاتها ولاسيما في النواحي الاقتصادية والمالية فجرى ابعاد الكثير من الشخصيات المقربة من دوحة الخلافة ومنهم ابن فضلان الذي عزله بعد شهرين من توليه الخلافة من جميع مناصبه وبخاصة منصب قضاء القضاة الجليل مما دفع ابن فضلان الى اعتزال الحياة العامة ولزم منزله لايخرج منه الا لصلاة الجمعة (١٣)وهذا الاجراء لم يستمر طويلا" اذ اسند الى ابن فضلان منصب نظارة المارستان العضدي(١٤) المتواضع الذي قبله لكنه سرعان ماتركه ليعود ويلزم منزله مرة ثانيه لحين انتهاء خلافة الظاهر بامر الله(١٥)٠

ج ـ عهد الخليفة المستنصر بالله بن الظاهر بامرالله ٦٢٣—٦٤١هـ /١٢٢٦—١٢٤٣م

عاد الخليفة الجديد المستنصر بالله (١٦) وسار على خطى جده الخليفة الناصر لدين الله واعاد الثقة بكفاءة وامكانية ابن فضلان من خلال المناصب والمهام التي اوكلها اليه وهي(١٧):-

أولا" — اعاد الخليفة المستنصربالله ابن فضلان الى منصبه السابق متوليا" لديون الجوالي واستيفاء ثروات اهل الذمة

ثانيا"— ارسله الخليفة المستنصر بالله على رأس بعثة دبلوماسية الى ملك الروم حاملا" رسالة منه٠

ثالثا"-- تولى التدريس بمدرسة الاصحاب لفترة قصيرة ثم تركها(١٨)٠

رابعا"— بعد عودة ابن فضلان من بلاد الروم عين مدرسا" بالمدرسة المستنصرية ليكون اول استاذا" فيها عند افتتاحها في رجب سنة **٦٣١هـ /١٢٣٤م** (١٩) وبقي فيها الى ان توفي في نفس السنة(٢٠)٠

المبحث الثانــي

الجزية في الاسلام

١ـ مفهوم الجزية

هي ضريبة فرضت على رؤوس اهل الذمة(٢١) استنادا" الى الاية الكريمة (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله واليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(٢٢) صدق الله العظيم.
وتفسير الاية يشير الى جوانب عديدة تتضح في النقاط الاتية (٢٣)
أ - (الذين لايؤمنون بالله) يقصد اهل الكتاب وان كانوا معترفين بان الله سبحانه وتعالى واحد فيحتمل نفي الايمان بالله تأويلين احدهما لايؤمنون بكتاب الله وهو القرأن والثاني لايؤمنون بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم لان تصديق الرسل ايمان با لمرسل.
ب - (واليوم الاخر) وله تأوليين
اولا"— لايخافون وعيد اليوم الاخر وان كانوا معترفين بالثواب والعقاب
ثانيا"— لايصدقون بما وصفه الله تعالى من انواع العذاب
جـ ــ (ولايحرمون ما حرم الله ورسوله) ولها تأولين
اولا"— ما أمر الله سبحانه وتعالى بنسخة من شرائعهم
ثانيا" ــ ما احله الله لهم وحرمه عليهم
د — (ولايدينون دين الحق) ولها تأولين
اولا"— مافي التوراة والانجيل من اتباع الرسول (قول الكلبي)
ثانيا"— الدخول في الاسلام (قول الجمهور)
هـ — (من الذين أوتوا الكتاب) ولها تأويلين
اولا"— من دين ابناء الذين اوتوا الكتاب
ثانيا"— من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كأبنائه
و — (حتى يعطوا الجزية) ولها تأولين
اولا"— حتى يدفعوا الجزية
ثانيا"— حتى يضمنوها لان بضمانها يجب الكف عنهم.
ز — (عن يد) ولها تأولين
اولا"— عن غنى وقدرة
ثانيا"— ان يعتقدوا ان لنا في اخذها منهم يدا" وقدرة عليهم
ح — (وهم صاغرون) ولها تأولين
اولا"— اذلاء مستكنين
ثانيا"— ان تجري عليهم احكام الاسلام.
فيجب على ولي الامر ان يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من اهل الكتاب ليقروا بها في دار الاسلام ويلتزم لهم بذلك حقان:
أ ــ الكف عنهم
ب ــالحماية لهم ليكونوا بالكف امنين وبالحماية محروسين وعن روى نافع عن ابن عمر قال كان أخرما تكلم به النبي محمد صلى الله عليه وسلم(احفظوني في ذمتي)(٢٤).
فالجزية اذا" كانت ضريبة يدفعها اهل الذمة نظير امنهم وحقن دمهم وحماية أموالهم وكانت بدل الخدمة في الجيش العربي الاسلامي(٢٥).
وقد فرض النبي محمد صلى الله عليه وسلم هذه الضريبة على(اليهود والنصارى والمجوس)كون اليهود والنصارى هم من كبار امم اهل الكتاب و لهم كتاب محقق مثل التوراة والانجيل ويخاطبهم التنزيل باهل الكتاب وان من له شبه كتاب مثل المجوس والمانوية يجوز عقد العهد والذمام معهم وننحى بهم نحو اليهود والنصارى في ذلك (اهل كتاب) ولكن لاتجوز مناكحتهم ولااكل ذبائحهم والاصل فيها ان الصحف التي انزلت على ابراهيم قد رفعت الى السماء لاحداث احدثها المجوس ولهذا فان الكتاب قد رفع عنهم (٢٦).
والجــزية تختلف عن الخراج التي جاءت من الاية القرأنية (أم تسألهم خراجا" فخراج ربك خير وهو خير الرازقين)(٢٧) وجاءت بمعنى الرزق او الاجر وتعني المال الذي يؤخذ اويجبى من رقاب الارض الزراعية التي ضمت الى الدولة العربية الاسلامية عنوة وحربا" والخراج في اللغة يعني الكراء والغلة وهو ما وضع

من مقادير مالية على مستخدمي الاراضي الزراعية التي حررت او فتحت عنوة (٢٨) فالجزيـة والخراج حقان اوصى الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهما من المشركين (٢٩).

وتتشابه الجزية مع الخراج في المواضع التالية

أ ـــ تؤخذ عن المشرك صغارا" له وذلة

ب ـ ـتأخذ مالا" وتصرف في اهل الفيء

ج ـ تجبيان بحلول الحول ولاتستحقان قبله

وتختلف الجزية عن الخراج في المواضع التالية :

أـــ الجزية نص والخراج اجتهاد

ب ـ اقل الجزية مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقله واكثره مقدر بالاجتهاد

ج ـ الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام

د ـ الجزية موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء والخراج موضوع على رقبة الارض(٣٠).

٢ ـ دافعو الجزية:- تؤخذ الجزية من

أـــ الرجل الاحرار العقلاء. فلا تجب على امرأه ولاصبي ولامجنون ولا عبد لانهم أتباع وذراري ولاتؤخذ من الخنثى فان زال اشكاله وبان أنه رجل اخذ بها في مستقبل أمره.

ب ـ أهل الكتاب (اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والانجيل) ويجري على المجوس مجراهم في اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم . وتؤخذ كذلك من الصـــابئين والسامره(٣١) اذا وافقوا اليهود والنصـــارى في اصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعه ولاتؤخذ منهم اذا خالفوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم.

ج ـ لاتؤخذ الجزية من مرتد ولادهري ولاعابد وثن(٣٢).

٣ ـــ شروط عقد الجزية

وهي نوعان من الشروط

أ ـ شروط مستحقة على اهل الذمة الالتزام بها وتنص على

اولا"ـ لايذكروا كتاب الله تعالى (القران) بطعن فيه ولاتحريف له

ثانيا"ـ لايذكروا الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) بتكذيب او ازدراء

ثالثا" لايذموا دين الاسلام ويقدحوا فيه

رابعا"ـ ان لايطعنوا مسلمة بزنا ولاباسم نكاح

خامسا"ـ ان لايفتنوا مسلما" عن دينة ولايتعرضوا لماله ولادينه

سادسا"ـ ان لايعينوا اهل الحرب ولايؤدوا اغنيائهم

فهذه الستة حقوق ملزمه بغير شروط وانما تشترط اشعارا" لهم وتأكيد لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا" لعهدهم.

ب ـــ الشروط المستحبة على اهل الذمة مراعاتها

اولا"ـ تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار

ثانيا"ـ ان لايعلوا على المسلمين في الابنية

ثالثا"ـ ان لايسمعوا اصوات نواقيسهم ولاتلاوة كتبهم

رابعا" ـ عدم المجاهرة بشرب الخمر ولا بأظهار صلبانهم وخنازيرهم

خامسا" ـ ان يخفوا دفن موتاهم ولايجاهروا بندب او نياحة

سادسا" ـ ان يمنعوا من ركوب الخيل عناقا" وهجانا.

وهذه الستة شروط لاتلزم بعقد الذمة حتى تشترط مصير بالشرط ملزمة ولايكون ارتكابها بعد الشرط نقضا"لعهدهم لكن يؤخذون بها اجبارا" ولايؤدبون عليها زجرا" ولايؤدبون ان لم يشترط ذلك(٣٣).

وعليه نرى ان العلاقة كانت واضحة المعالم من الطرفين وبخاصة الشروط المستحبة التي ترك امر تنفيذها على حسب قناعات اهل الذمة.

٤ـــ مقدار الجزية وقدرها

من ابرز الأراء الفقهيه الاسلامية حول قيمة ومقدار الجزية المأخوذه من اهل الذمة والتي استند اليها أبن فضلان ودعم بها مطالبة واستفادة من أراءها المؤثرة على الخلافة العباسية هي:-
أ ـــ رأي الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله الذي صنف اهل الذمة ثلاث اصناف هم
اولا"ـ الاغنياء ويؤخذ منهم ٤٨ درهما" (اربعة دنانير)
ثانيا"ـ متوسطي الحال ويؤخذ منهم ٢٤ درهما" (دينارين)
ثالثا"ـ الفقراء ويؤخذ منهم ١٢درهما" (دينار واحد)
وجعلها مقدرة الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها
ب ـــ رأي الامام مالك بن أنس رحمه الله
يرى الامام مالك ان مقدار وقيمة الجزية المفروضة على اهل الذمة لايقدر أقلها ولااكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين٠
ج ـــ رأي الامام الشافعي رحمه الله
يرى الامام الشافعي ان الجزية مقدرة الاقل (دينار) او اثنى عشر درهما" لايجوز الاقتصار على اقل منه وغير مقدرة الاكثر ويرجع منه الى اجتهاد الولاة ويجهد رأيه في التسوية بين جميعهم والتفصيل بحسن احوالهم فأذا أجهد رايه في عقد الجزية مراضاة اولي الامر منهم صارت لازمة بجميعهم ولاعقابهم قرن بعد قرن ولايجوز لوالي بعده ان يغير الى نقصان منه او زيادة عليه(٣٤)٠

المبحث الثالث

ضريبة الجزية وحكم جبايتها في منظور ابن فضلان

١ـ ولاية ابن فضلان لديوان الجوالي

شهدت نهاية سنة ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨ م قيام الخليفة العباسي المستنصر بالله بعزل محيي الدين يوسف ابن الجوزي عن منصبه كمتولي لديوان الجوالي وعين محله محيي الدين محمد ابن فضلان وطلب اليه اعتماد الشرع المطهر في أخذ الجزية من اهل الذمة٠ ومع غرة شهر محرم الحرام لسنة٦٢٧هـ / ١٢٢٩م باشر ابن فضلان مهام منصبة الجديد (٣٥) وهو المنصب الذي سبق ان تولاه زمن الخليفة الناصر لدين الله (٣٦) متخذا" بعض القرارات والاجراءات المهمة والتي منها :
أـ جعل اقل مبلغ لدفع الجزية هو دينار واحد سنويا" فزاد من عليه دون الدينار وجعله دينار لانه لايجوز في مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان يؤخذ اقل من دينار اذا كان فقيرا" وان كان متوسط الحال أخذ منه ديناران وان كان غنيا" أخذ منه اربعة دنانير ولايجوز ان ينتقص احد من اهل الطبقات الثلاثة عن هذه المقادير اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنه عند فتح العراق جعل اهل السواد ثلاث طبقات المقتدي برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ بن جبل الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا" ٠ وعند امتناع اهل الذمة من دفع اقل من هذه المقادير يصبحوا ناقضين لعهد الجزية(٣٧) ٠
ب ـ دعا الخلافة العباسية الى اعادة فرض الجزية على الصابئة الموجودين في منطقة واسط والتي اسقطت عنهم زمن الخليفة العباسي القاهر بالله ٣١٩ــ٣٢٢هـ /٩٣١ــ ٩٣٣م الذي استفتى فيهم الفقيه الشافعي ابا سعيد الاصطخري فافتاه بانهم ليسوا نصارى ولايجوز اقرارهم على دينهم وهدر دمائهم وان لاتقبل الجزية منهم فلما سمع الصابئة بذلك افتدوا انفسهم لدى الخليفة بخمسين الف دينار فأمسك عنهم٠ وهم في زمن ابن فضلان لاتؤخذ الجزية منهم ولا اي شيئا" اخر واصبحوا في حكم المسلمين(٣٨)٠
وهو امر غريب ان يترك صابئة واسط بلا علاقة واضحة تربطهم بالدولة فلاهم من اهل الذمة يدفعون الجزية سنويا" ولاهم (كفار) تطبق عليهم التعاليم الاسلامية بالقتل او الجلاء عن دار الاسلام وماهم بمسلمين لهم نفس حقوق وواجبات اقرانهم المسلمين وفي ذلك مؤشر سلبي على اداء الجهاز الاداري للدولة العباسية ٠
ج- بدأ بأستيفاء الجزية من اهل الذمة بأسلوب وطريقة جباية لم يتعود عليها اهل الذمة في بغداد منذ تمصيرها في عهد الخليفة العباسي ابي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ /٧٦٢م واتخاذها عاصمة للدولة العربية الاسلامية فأصبح دافع الجزية يقف بين يدي ابن فضلان الى ان توزن جزيته ويكتب له وصل

استلام بذلك والذمي صاغر مما اوجد حالة من التذمر بين البغداديين من اهل الذمة ورأو في ذلك تشدد عن المعتاد وبخاصة من قبل اغنياء اهل الذمة واعيانهم الذين فشلت كل محاولاتهم للحيلولة دون ذهابهم بأنفسهم نهارا" للديوان ودفع الجزية المفروضة عليهم فلم تمنع المكانة المرموقة التي يتمتع بها ابن المسيحي كرئيس للطب في بغداد واعتماد دار الخلافة عليه في الامور الطبية من اصرار ابن فضلان على حضوره بنفسه ودفع الجزية وبخاصة بعد فشل حيلة ابن المسيحي بارسال ولده بدلا" عنه بداعي المرض واستخدم ابن الشويخ رئيس مثيبة اليهود(٣٩) حيلة مغايرة ومختلفة بان ذهب بنفسه الى بيت ابن فضلان ليلا" ليتجنب الذهاب الى الديوان لكن ابن فضلان رفض استلام جزيته واجبره على الحضور نهارا" الى ديوان الجوالي واداء الجزية وتشدد ابن فضلان في ذلك ولم يسامح احد(٤٠) .

ولابن فضلان رأي واجتهاد وطريقة خاصة في اسلوب دفع الجزية ينفرد بها نعتقد فيه ذله وامتهان لاهل الذمة ويخالف ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ، فلم يسجل التاريخ الاسلامي وجود مثل هكذا احكام ورؤى فهو يرى ان الجزية يدفعها المعطي منهم(الذمي) وهو قائم والاخذ(المسلم) قاعد يضعها في كفه ليتناولها المسلم من وسط كفه تكون يد المسلم العليا ويد الذمي هي السفلى ثم يمحو بلحيته ويضرب في لهازمة ويقول له (اد حق الله ياعدو الله ياكافر) . . (٤١).

٢ــ قيمة الجزية في منظور ابن فضلان

قدم ابن فضلان متولي ديوان الجوالي مسودة دراسة اقتصادية الى الخليفة الناصر لدين الله ٥٧٥ــ ٦٢٢هــ / ١١٧٩ــ١٢٢٥م تسعى الى زيادة موارد الدولة المالية من خلال رفع قيمة الجزية المفروضة على اهل الذمة وهذه الدراسة الاقتصادية ترتكز على ثلاث اسس هي

أــ الاساس الشرعي

تستند الدراسة الاقتصادية لابن فضلان وهو من كبار علماء الشافعية في وقته الداعية لرفع قيمة الجزية المفروضة على اهل الذمة الى رأي الامام الشافعي الذي يقضي ان المأخوذ من اهل الذمة (اليهود والنصارى) في كل سنة أجرة عن سكناهم في دار الاسلام والارتفاق بمرافقها لايتقدر في الشرع بمقدار معين في طرف الزيادة ويتقدر في طرف النقصان بدينار فلا يؤخذ من احد منهما على الاطلاق اقل من دينار ويجوز ان يؤخذ مايزيد على الدينار الى المئة حسب امتداد اليد عليهم مهما امكن فأن رأى ان يتضاعف على كل شخص منهم مايؤخذ منه فللاراء الشريفة علوها في ذلك وهذا لايبين عليهم لافي احوالهم ولا في ذات ايديهم لان الغالب على الجميع التخفيف في القدر المأخوذ منهم هذا الى جانب ان راي الامام مالك ترك مقدار الحد الادنى والاعلى لولي الامر(٤٢).

ب ــ أرتفاع مستوى معيشة اهل الذمة في بغداد

ضم المجتمع الاسلامي في بغداد بين مكوناته اهل الذمة الذين استفادوا من ازدهار الحياة الاقتصادية وارتفاع مستوى معيشة اهل بغداد وقد شخص ابن فضلان ارتفاع مستوى معيشة اهل الذمة وبين مصادر مواردهم المالية والاقتصادية الوفيرة وانفاقهم للاموال الكثيرة والجزيلة في اليوم الواحد والتي تعادل ما يؤخذ منهم في السنة جزية" لتلبية مستلزمات معيشتهم المرفهة ومن ثم، عدم تضررهم من زيادة قيمة الجزية المفروضة عليهم اوتحملهم تبعات مالية غير قادرين على الايفاء بها وقد بين ابن فضلان مصادر اهل الذمة المالية تتأتى من الاعمال الاتية :

أولا"ــ المهن والحرف المربحة

فسح الدين الاسلامي لاهل الذمة امكانية العمل في اغلب المهن والحرف المعروفة وحسب امكانياتهم المالية والفكرية والبدنية وهذه المهن والحرف ذات المردود المالي العالي ويقر المستشرق المعروف ادم متز الى ان (التشريع الاسلامي لم يغلق دون اهل الذمة اي باب من ابواب الاعمال وكان قدمهم راسخا" في الصنائع التي تدر عليهم الارباح الوافرة)(٤٣) وتقسم هذه المهن والحرف الى الاقسام الاتية :

١ــ الاعمال الادارية

انخرط اهل الذمة في العمل داخل مؤسسات الدولة العربية الاسلامية واصبحت لهم مكانة معرفة ودور مهم في ادارة الدولة وخبرات متراكمة وفعالة ورغم صدور بعض المراسيم والقرارات التي حاولت الحد من استخدامهم في دواوين الدولة ولفترات متباعدة الا انهم سرعان مايعودون الى اعمالهم وكثيرا" ماكانت تلك القرارات تبقى حبرا" على الورق (٤٤) ويعدد ابن فضلان تلك المهن في زمانة فيقول :(منهم من في خدمة الديوان ولهم المعيشة السنية) و(مع ما لهم من الحرمة الزائدة والجاه القاطع والترقي على رقاب خواص المسلمين) و(ليس لهم في بلد من الحرمة والجاه والمكانة مالهم في مدينة بغداد) فلو تضاعف المأخوذ منهم مهما تضاعف كان لهم الربح الكثير(٤٥)٠

٢ ـ ذو المهن الطبـــية

عمل اهل الذمة في المهن الطبية وكانت لهم البراعة والامكانية والخبرة المتراكمة مما جعلهم يتسيدون المهنة ويتفوقون على اقرانهم المسلمين وسط صيحات فقهاء المسلمين المنادية بعدم ترك هذه المهنة لهم فيقول الامام الشافعي رحمه الله (ضيعوا ثلث العلم الى اليهود والنصارى)(٤٦) وهذه المهن ذات مردود مالي مرتفع فيقول ابن فضلان (ومنهم الاطباء اصحاب المكاسب الجزيلة بترددهم الى منازل الاعيان وارباب الاحوال ودخولهم على المتوجين في الدولة والناس يتحملون فيما يعطون الطبيب الزائد على القدر المستحق وهو أمر من قبل المروءات فلا ينفكون عن الخلع السنية والدنانير الكثيرة والطرف في المواسم والفصول)(٤٧)٠

٣ـ ارباب المعاش

وتشمل العطارين والمخلطين والكسارين الذين يصفهم بـ(اصحاب المكاسب الظاهرة والارتفاقات الكثيرة بأموال المسلمين)وكذلك اصحاب الحرف من الصاغة وكذلك الصيارفة واحتجاجهم ببضاعة دار الضرب مع مالهم من التبسط في المسلمات والمسلمين وبذل جزيل المال في تحصيل اغراضهم في الفساد ورفاهية العيش والتلذذ في المأكل والملبس(٤٨)٠

ثانيا" الغش والرشا والبراطيل

يعيب ابن فضلان على اهل الذمة استخدامهم لمختلف الاساليب غير الشرعية من اجل جمع اكبر قدر من الاموال وتحصيل المنافع ومنها

١ـ الغش

يرى ابن فضلان ان السواد الاعظم من اهل الذمة الممارسين للمهن الطبية غير مؤهلين وتنقصهم الخبرة اللازمة مما يتسبب بحدوث اخطاء جسيمة في المعالجة يدفع ثمنها المريض فيقول ابن فضلان : (يخطؤن في المعالجات ويفسدون الامزجة والابدان) (٤٩) ومرجع ذلك هو غياب الرقابة عليهم فيقول (فيخرج الصبي منهم ولم يقرأ غير عشر(مسائل حنين) وخمس قوائم من تذكرة الكحالين وقد تقمص ولبس العمامة الكبيرة وجلس في مقاعد الاسواق والشوارع على دكة حتى يعرف وبين يديه المكمة والملحدان(٥٠)يؤذي هذا في بدنه ويجرب على ذا في عينه فيقتك في اول النهار الى أخره ويمضي اخر النهار الى منزله ومكمته مملوءة قراضة فأذا عرف بقعوده على الدكة وصار له الزبون قام يدور ويدخل الدور(٥١)٠ويغش(العطارين والمخلطين والكسارين) من خلال سرقتهم للميزان فيقول ابن فضلان (وماينفقوا في ميزان الذهب وميزان الارطال ومايغشون في الحوائج ويدغلون)(٥٢) ويسرق الصاغة (الذهب ويضعون محله النحاس ويسرقون الفضة ويجعلون عوض ذلك قيرا" او غير ذلك)(٥٣) وكذلك الجهابذة الذين يسرقون في القبض والتقبيض (٥٤)٠

٢ــــ الهدايا والمنح

يورد ابن فضلان وسيلة اخرى يحصل بها اهل الذمة في بغداد على مورد مالي مهم من خلال مايأتي اليهم من الهدايا والمنح التي يهبها اعيان واغنياء المسلمين مقابل الخدمات التي يؤدونها لهم من غير الاجور المتعارف عليها فيقول (والناس يعطون الطبيب زائدا" عن القدر المستحق وهو أمر من قبل المرؤات فلا

ينفكون عن الخلع السنية والدنانير الكثيرة والطرف في المواسم والفصول)(55) وعند كلام ابن فضلان عن العاملين في الديوان يقول (لهم المعيشة السنية غير بركة يده الممتدة الى اموال السلطان والرعية)(56)

ج— المكانة المرموقة لاهل الذمة في بغداد

يرى ابن فضلان ان لاهل الذمة في بغداد مكانة رفيعة ومحترمة داخل المجتمع البغدادي نتيجة للمعاملة الحسنة التي يلاقونها من دار الخلافة وعموم افراد المجتمع البغدادي فيقول (لهم من الحرمة الزائدة والجاه القاطع والترقي على رقاب خواص المسلمين و ليس لهم في بلد من الحرمة والجاه والمكانة ما لهم في مدينة السلام) (٥٧) ويضرب مثلا" على ذلك (انه شاهد بعينة مع جمع من الفقهاء الحاضرين في المخزن لتناول البر المتقبل ان ابن الحاجب قيصر اقام ابن محرز الفقيه من طرف موضع كان به واقعد مكانه ابن زطينا كاتب المخزن لمكان خدمته) (٥٨) ويقارن ابن فضلان حال اهل الذمة في بغداد مع اقرانهم في المناطق المجاورة فيقول(وهولاء في اكثر البلاد يلزمون بلبس الغيار ولايمكنون من الدخول الا في ارذل الصنايع وارده الحرف اما في بخارى وسمرقند فمنقوا الكنف والمجاري ورفع المزابل ومساقط الفضلات هم اهل الذمة واقرب البلاد الينا حلب وهم بها عليهم الغيار)(59)٠

٣ـ موقف الخلافة العباسية من اراء ابن فضلان

منذ استلام العباسيون السلطة في الدولة العربية الاسلامية سنة ١٣٢هـ /٧٤٩ م وأعلانهم قيام الخلافة العباسية ولحين انتهائها بالاحتلال المغولي الايلخاني سنة ٦٥٦هـ /١٢٥٨م عاملت الخلافة العباسية اهل الذمة بكل رفق ولين وتسامح كونهم احد مكونات الدولة العربية الاسلامية وكانت خلالها العلاقة القائمة بين الخلافة العباسية واهل الذمة تحددها وترسم معالمها الاعتبارات الاتية(٦٠):--

أـ جاء العباسيون الى السلطة أثر ثورة دينية سياسية فأكدوا على صبغة الخلافة الدينية وان تسلمهم للسلطة انبعاث جديد للدين القويم وبالتالي عليهم تشجيع الكتاب المسلمين على مجادلة اهل الذمة واظهار عيوب عقائدهم او الزام اهل الذمة بالتزامات اجتماعية واقتصادية تجعلهم دون المسلمين ومن الناحية النظرية لم يكن بامكان غير المسلم ان يصبح عضوا" كاملا" داخل المجتمع الاسلامي الذي يعيش فيه بل كانت علاقات الذميين مع السلطة محدودة بمجموعة محددات واتفاقيات اصبحت بمرور الزمن تقليدا" يسير عليه الخلفاء العباسيون الواحد تلو الاخر٠

ب ـ التأكيد على صبغة الخلافة الدينية كان معناه التأكيد على اهم واجب من واجبات الخليفة الا وهو الجهاد ضد (دار الحرب)الذي يرتب على الخليفة تحديد فعاليات الذميين في (دار الاسلام) ويراقبهم ويضع القيود التي تحول دون مساواتهم بالمسلمين وان يحتاط تجاه من تسول لهم انفسهم التجسس لحساب (اهل الحرب)

ج ـ حاجة الخليفة الى تأييد الفقهاء ورجال الدين ذو التأثير القوي على العامة ومن المعلوم ان فئة من هولاء الفقهاء كانت تنادي بالتشدد من استخدام اهل الذمة في الوظائف العامة وتحديد نشاطاتهم الاجتماعية

دـ الدعاية الفكرية المضادة التي قام بها بعض احبار اليهود ورهبان النصارى تجاه الاسلام تلك الحملة التي بدات مع بدء الاسلام وامتدت حتى العصر العباسي٠

سار الخلفاء العباسيون على نهج يقضي باصدار بعض المراسيم التي تحد من حريات اهل الذمة وتقلل من نشاطهم لكن الحاجة الى المعيشة المشتركة وضرورات تسير امور الدولة أوجد نوع من الممارسات الواقعية بحيث ان تلك المراسيم كانت تصدر ولاتطبق بصورة كاملة ولفترات طويلة٠وعلى الرغم من الصيغة العلمية التي طرحت فيها مسودة المشروع الذي دعى اليه ابن فضلان مع وجود التأييد الشرعي له فقد بين فيه امكانية زيادة موارد الدولة بصورة واضحة وعدم تأثر اوتضرر دافعي تلك الضرائب لارتفاع مستوى معيشتهم وبالرغم من سياسة الخليفة الناصر لدين الله والتي كانت ترمي الى زيادة موارد الدولة المالية رغم التاثيرات السلبية لتلك الزيادات والتي وصلت الى حد اتهام بعض المؤرخين للخليفة الناصرلدين الله بجمع الاموال واكتنازها دون النظر الى العواقب الاقتصادية المترتبة على تلك الاجراءات التي افقرت الكثير من مناطق الانتاج الزراعي في العراق وغيرها من البلدان (٦١)٠الا انه رغم ذلك وقف امام مقترحات ابن فضلان بسلبية بان امر باستلام مسودة المشروع المقترح للدراسة والنظر ولم يرد على تلك

المقترحات(٦٢). ولنا في ترجمة سيرة الخليفة الظاهر بامر الله ابن الناصر لدين الله الذي خلف اباه وقيادته حملة واسعة لازالة المظالم واشاعة العدل والاحسان ممايدل على خطأ تلك الاجراءات.

الخاتمـــــــة:

من خلال ما تقدم يتضح ان العلاقة بين المسلمين واهل الذمة خلال عهد الدولة العربية الاسلامية قد شابها الكثير من التجني والمغالطات والتشويهات وسوء الفهم من بعض الباحثين والمؤرخين والمستشرقين العاكسين لافكارهم و منطلقاتهم واهدافهم الخاصه.

وقد كشفت الدراسة عن بعض الخفايا والحقائق التأريخية التي غابت وغيبت عن اهل الشأن الراغبين الى معرفة الحقيقة التاريخية ومنها:ـ

١ـ عملية جمع الجزية من اهل الذمة الساكنين في الدولة العربية الاسلامية وبخاصة في مدينة بغداد لم توكل الى شخص معين او تطرح للضمان عكس مامطروح في اغلب مؤلفات المستشرقين وكتاباتهم ومن ثم اعتماد الكثير من المؤرخين والباحثين العرب والمسلمين عليها كحقيقة مسلم بها. فمن خلال اجراءات ابن فضلان للجباية نستطيع التاكيد على انها عملية فردية ينحصر ادائها بين الدافع لها (الذمي) وبين الجابي لها الدولة من خلال ديوان الجوالي ونقطة الاعتراض وموضعه كانت من جانب اعيان واغنياء اهل الذمة اصحاب الحظوة والمكانة المرموقة في المجتمع البغدادي الذين رأوه في تلك الاجراءات اساءة لهم ولهيبتهم وتقليل من مكانتهم وشأنهم.

٢ـ تأكيد ابن فضلان على اصلاح الخلل الذي اصاب العلاقة بين الدولة العربية الاسلامية ورعاياها من الصابئة الموجودين في منطقة واسط التي تضررت من اجراءات الخليفة القاهرباالله الغير موفقة والتي تركتهم بلا علاقة واضحة تربطهم بالدولة فلاهم من اهل الذمة يدفعون الجزية سنويا" ولاهم (كفار) تطبق عليهم التعاليم الاسلامية بالقتل او الجلاء عن دار الاسلام وماهم بمسلمين لهم نفس حقوق وواجبات اقرانهم المسلمين.

٣ـ ارتفاع المستوى المعيشي لاهل الذمة في بغداد بعد ان فسحت الدولة العربية الاسلامية لهم اغلب ابواب العمل والارتزاق ووفرت لهم الحماية وصانت ممتلكاتهم واموالهم وضمنت لهم حرية الحركة والتنقل ومزاولة النشاط الذي يرغبون فيه مع قدرة تلك العناصر وخبراتها في مزاولة انشطة اقتصادية متعددة ذات مردود اقتصادي ومالي كبير رفع من مستواهم الاقتصادي وحسن من مكانتهم في المجتمع مع سيطرة اهل الذمة على قطاعات اقتصادية مهمة وضرورية لها تاثيرها الفعال في النشاط الاقتصادي والمالي للدولة العربية الاسلامية.

٤ـ حسن معاملة الدولة العربية الاسلامية في عصرها العباسي وتسامحها مع اهل الذمة فعلى الرغم من سعي الخليفة العباسي الناصر لدين الله الدؤوب على زيادة موارد الدولة المالية وتعسفه في فرض الضرائب في نواحي واماكن كثيرة شخصها المؤرخون وسجلت عليه مثلبة وعلى الرغم من الدقة العلميةالمحكمة لمشروع الدراسة المقدمة من قبل ابن فضلان الهادفة الى زيادة قيمة الجزية المفروضة على اهل الذمة التي استند فيها الى الشريعة الاسلامية المطهرة والى القدرة الاقتصادية الكبيرة لأهل الذمة الا ان الخليفة الناصر لدين الله لم يتخذ اي اجراء تطبيقي للمقترح واكتفى بقبول استلام الدراسة وتركها في الحفظ وفي ذلك دليل جلي للعيان على مدى العطف والرأفة وحسن المعاملة التي تمتع بها اهل الذمة في عهد الدولة العربية الاسلامية.

٥ـ التأكيد على الحق الشرعي وادامة الثوابت الاسلامية في اداء الدولة من خلال رفض ابن فضلان ان يكون مبلغ وقيمة الجزية اقل من دينار واحد وهو الحد الادنى المفروض على الذمي منذ تشريع الجزية في زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ولغاية تولي ابن فضلان ديوان الجوالي وهو امر غريب وغامض يحتاج الى دراسه معمقة لذلك الخلل.

٦ـ عملية استعانة الجهاز التنفيذي للدولة العربية الاسلامية باهل الخبرات المتميزة والكفاءات العلمية لتصحيح وتقوية اداء الجهاز الاداري الحكومي وقدرة تلك الكفاءات على المزاوجة مابين الجانب

الظاري (التدريس) في المدارس العليا ومابين تقديم اداء متميز في مؤسسات واجهزة الدولة يكون موضع تقدير واحترام ٠

ومن التوفيق

الهوامـــش:

(١) ينفرد السبكي بذكر اسمه بـ(محمد بن واثق بن علي بن الفضل بن هبة الله) ينظر السبكي: تاج الدين ابن تقي الدين (ت ٧٧١ هـ) طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ،بلا ، المجلد الخامس، ص٤٤.

(٢) ينظر كتاب (الحوادث) لمؤلف مجهول من القرن الثامن الهجري منسوب خطا"لابن الفوطي ، تحقيق د بشار عواد معروف ود عماد عبد السلام رؤوف،دار الغرب الاسلامي – بيروت،١٩٩٦، ص ٢٤وص٩٠وص٩١ ،الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان(ت ٧٤٨هـ) العبر في خبرمن غبر،تحقيق فؤاد السيد، دار التراث العربي – الكويت،١٩٦١،ج ٥،ص١٢٦ وسير اعلام النبلاء،تحقيق بشار عواد معروف ومحيي هلال سرحان ،مؤسسة الرسالة– ١٩٨٥ الطبعة الاولى،١٩٨٥،ج٢٢،ص٢٦٦ وص ٢٦٧، الغساني:الملك الاشرف (ت ٨٠٣ هـ) العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، دار التراث الاسلامي – بيروت،دار البيان – بغداد،ج٢،ص٤٦٣، ابن العمادالحنبلي:ابو الفلاح عبد الحي(ت١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في اخبار من ذهب،دار احياء التراث العربي،بلا ،ج٥،ص١٤٦ ٠

(٣) الناصر لدين الله:احمد بن المستضيء بأمر ولد في ١٠ رجب من سنة ٥٥٣ هـ /١١٥٨م وامه ام ولد تركية اسمها زمرد وبويع له بالخلافة عند موت ابيه في مستهل ذي القعدة ٥٧٥هـ /١١٧٩م واستمر في منصبه لغاية سنة ٦٢٢هـ/١٢٢٥م وكانت مدة خلافته ٤٧سنة وهي الاطول عند العباسيين كان شديد الاهتمام بمصالح الملك لايخفى عليه شيء من احوال الرعية كبارهم وصغارهم وكانت له حيل لطيفة ومكائد غامضة وخدع اذا اطعم اشبع واذا ضرب اوجع وله مواطن لايفطن لها احد وكان الملوك والاكابر اذا جرى ذكره في خلواتهم خفضوا اصواتهم هيبة واجلال فدانت له السلاطين ودخل في طاعته من كان من المخالفين لم يخرج عليه خارجي الا قمعه ولامخالف الا وضعه وكل من اضمر له سوءا" رماه الله بالخذلان كان يعطي فيها من لايخاف الفقر كان حسن الخلقة لطيف كامل الظرف فصيح اللسان بليغ البيان وكان اشد بني العباس اعادة هيبة الخلافة٠(السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر(ت ٩١١هـ)تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد احمد عيسى، دار الغد الجديد – القاهرة ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧ ، ص٤٠٤وص٤٠٥ ٠

(٤) الحوادث ،ص٩١ ٠

(٥) منصب قاضي القضاة لقب يطلق على كبار قضاة بغداد وتعيينه من اختصاص الخليفة حصرا" مهمته القيام بالاوامر الشرعية والفصل بين الخصوم ونصب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه وهذا المنصب من ارفع الوظائف الدينية واعلاها قدرا" واجلها رتبة والشروط الواجب توفرها في قاضي القضاة توجب ان يكون رجلا" مسلما" عاقلا" عدلا" حرا" كامل الخلقة عالما" بالاحكام الشرعية٠ ينظر: الانباري ،د عبدالرزاق علي(منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته حتى نهاية العصر السلجوقي) الدار العربية للموسوعات – بيروت،الطبعة الاولى،١٩٨٧، ص٩١ وص٩٢ وص ٣٤١وص٣٤٤وص٣٤٥ ٠

(٦) الحوادث ،ص٩١ ٠

(٧) حوادث،ص٩١ ،والطرحة من البسة الرأس لاتلبس الا من قبل القضاة واولئك الذين لم يكونوا يمارسون الا سلطة روحية وقضائية وكانت هي والعمامة من جملة ما يخلع على قاضي القضاة في العصور العباسية المتأخرة ولايسمح لاحد بدخول دار الخلافة بالطرحة سوى قاضي القضاة احتراما" للخليفة٠ الانباري، المصدر السابق،ص٢٧٢وص٢٧٣ ٠

(٨) ديوان الجوالي: جمع جالية وهم اهل الذمة في بلاد الاسلام ويؤدون الى الخليفة الجزية بمقتضى الشريعة وهذا الديوان هو المختص بتجميعها ومن اعمال الناظر في ديوان الجوالي بالاضافة الى جباية واستيفاء الجزية من اهل الذمة متابعة القادمين الجدد من اهل الذمة من خارج الدولة الاسلامية وتفقد احوال الناشئين في كل حقبة لمعرفة من بلغ من الصبيان لكي يستوفي منهم الجزية ينظر: الحوادث، ص ٢٤وص ٣٠وص ٩١ ،النقيب ،د احلام حسن (سياسة الخليفة الناصر لدين الله الداخلية ٥٧٥—٦٢٢ هـ) دار الشؤون الثقافية العامة_ بغداد، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ ،ص٥٧وص٥٨ .

(٩) مدرسة فخر الدولة بن المطلب من مدارس الشافعية المعروفة ببغداد تقع بالجانب الشرقي وتعرف ايضا"بالفخرية بنيت من قبل فخر الدولة بن المطلب العالم الزاهد الورع الكثير المعروف والمشهور بالصلاح والتقى الذي رفض تولي الوزارة للخليفة الناصر لدين الله ورشح بدله استاذ الدارمجد الدين بن الصاحب ، الحوادث، ص١٨، النقيب، المصدر السابق،ص٤٠ .

(١٠) المدرسة النظامية بناها الوزيرالسلجوقي نظام الملك سنة ٥٠٤هـ وهي من اكبر مدارس بغداد تقع في الجانب الشرقي بالقرب من المدرسة المستنصرية ولها الاوقاف العظيمة وعقارات محبسة تنفق على الفقهاء المدرسين والطلبة ، ابن جبير : ابو الحسين محمد بن جبير الكناني الاندلسي(ت٦١٤) رحلة ابن جبير، دار الشرق العربي _ لبنان- بيروت،الطبعة الاولى ،٢٠٠٧،ص١٥٩،ص١٦١وص١٦٢ .

(١١) يرى الدكتور عماد عبد السلام ان مدرسة فخر الدولة بن المطلب هي نفسها مدرسة دار الذهب لكن مؤلف الحوادث البغدادي النشاه والسكن يذكرها منفصلة. ينظر ص١٨وص٩١ .

(١٢) الظاهر بأمر الله:- هو ابو نصر بن الناصر لدين الله ولد سنة٥٧١هـ وبايع له ابوه بولاية العهد واستخلف عند موت والده وهو ابن ٥٢سنة فقيل له الا تتفسح قال لقد يبس الزرع احسن الى الرعية وابطل المكوس وازال المظالم وفرق الاموال واظهر من العدل والاحسان ما اعاد به سنة العمرين لانه اعاد الاموال المغصوبة والاملاك المأخوذة في ايام ابيه وامر باعادة الخراج القديم في جميع العراق وباسقاط جميع ماجدده ابوه وكان ذلك كثيرلايحصى توفي في رجب سنة٦٢٣هـ /١٢٢٦م وكانت خلافته تسعة اشهر وايام، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٤١١وص٤١٢ .

(١٣) الحوادث ،ص٩١ .

(١٤) المارستان العضدي من اكبر مستشفيات بغداد واشهرها بنيت من قبل عضد الدولة البويهي سنة ٣٧٢هـ تقع في الجانب الغربي من بغداد قرب باب خراسان (قرب جسر الصرافية الحالي) كانت مزوده بكل ما يحتاجة المرضى من الات وادوية واشربة واغذية مع عدد كبير من الاطباء والقوامين والخزنة والخدم، التطيلي، الربي بنيامين بن يونة النباري الاندلسي(ت في القرن السادس الهجري) رحلة بنيامين التطيلي ،ترجمة عزرا حداد، دار الوراق للنشر _ بغداد ، ٢٠١١،ص١٦٣وص١٦٤ وابن جبير،ارحلة ابن جبير،ص١٥٩واالحوادث، اص١٥ .

(١٥) الحوادث ،ص٩١ .

(١٦) المستنصر بالله:-ابو جعفر بن الظاهر بامر الله ولد في صفر سنة ٥٨٨هـ وامه جارية تركية بويع بالخلافة بعد موت ابيه في رجب سنة ٦٢٣هـ فنشر العدل وبذل الانصاف في القضايا وقرب اهل العلم والدين وبنى المساجد والربط والمدارس والمارستانات واجتمعت القلوب على محبته والالسن على مدحه وكان جده الناصر يقربه ويسميه القاضي لهداه وعقلة وانكار ما يجد من المنكر وله اثارجميلة ومنها انشاء المدرسة المستنصرية واقام شعائر الدين وجمع الجيوش لنصرة الاسلام وحفظ الثغور وكان ذو همة عالية وشجاعة واقدام عظيم . السيوطي،تاريخ الخلفاء ، ص٤١٤ .

(١٧) الحوادث ،ص٩١وص٩٢ .

(١٨)مدرسة الاصحاب هي المدرسة التي انشأتها السيدة زمرد خاتون (ت ٥٩٩ هـ ١٢٠٢م)ام الخليفة الناصر وزوجة الخليفة المستضيء افتتحت في سنة ٥٨٩هـ ١١٩٢م في موقع مجاور لمرقد معروف الكرخي وتاتي منزلة المدرسة بعد المستنصرية والنظامية وبقيت قائمة لغاية العهد العثماني. الحوادث ،ص٩١ .

(١٩) المدرسة المستنصرية الشهيرة بناها الخليفة المستنصر على ضفة نهر دجلة على الجانب الشرقي من مدينة بغداد استغرق بنائها ستة اعوام وافتحت سنة٦٣١هـ/١٢٣٤م ضمت نفائس الكتب و درس فيها ٢٤٨فقيها" من المذاهب الاربعة وهي اول مدرسة تدرس المذاهب الاربعة مجتمعة تتوفر فيها الخدمات المتكاملة للطلبة والمدرسين وينفق عليها من ريع الاوقاف الكثيرة المسخرة لها وكان يوم افتتاحها يوم مشهودا" في بغداد. السيوطي، تاريخ الخلفاء،ص٤١٤ .
(٢٠) الحوادث ، ص٩٠والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ،ص٤١٥ .
(٢١) ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) الخراج ، دار المعرفة ــ بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٢ ،ياسين ، نجمان (تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين) بيت الموصل- الموصل ،١٩٨٨،ص١٢٢ .
(٢٢) سورة التوبه ،أية ٢٩ .
(٢٣) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠ هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد،١٩٨٩ ،ص ٢٢٧ .
(٢٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية،ص٢٢٧ــ٢٢٨ .
(٢٥) فوزي، د فاروق عمر(الخلافة العباسية واهل الذمة) رحلة في الفكر والتراث، جامعة بغداد ،١٩٨٠، ص٢٧٤ .
(٢٦) الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبدالكريم (ت ٥٤٨هـ) الملل والنحل،دار الكتب العلمية ــ بيروت،الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩، ج٢،ص٢٢٧وص٢٢٩ .
(٢٧) سورة المؤمنين ،أية٧٢ .
(٢٨) الكبيسي ، د حمدان عبد المجيد(الخراج احكامة ومقاديرة) مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ،جامعة بغداد ،١٩٩١ ،ص١١١ .
(٢٩) الماوردي ،الاحكام السلطانية ،ص٢٢٥ .
(٣٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص٢٢٥ ،ابن القيم الجوزي: ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن ايوب (ت٧٥١) احكام اهل الذمة ، القاهرة ،١٩٦٨، ص١٠٠٥ .
(٣١) الصابئة هم طائفة من اهل الكتاب على رأي جمهور فقهاء المسلمين فتوكل ذبائحهم وتنكح نسائهم وهم اكثر من فرقة كلها تصلي وتغتسل من الجنابة وتنهى عن اكل الخنزير والكلب وكل طير له مخلب والسكر في الشراب وعن الختان والسامرة طائفة من اليهود هم اكثر تقشفا" من سائر اليهود اثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع عليهم السلام وانكروا نبوة من بعدهم راسا" الا نبيا" واحدا"وقبلة السامرة جبل يقال له (كزيرم) بين بيت المقدس ونابلس ،لمزيد من الاطلاع انظر الشهرستاني، الملل والنحل ، ج٢، ص ٢٢٧ وص٢٤٢ وص٣٦٢ .
(٣٢) الماوردي،الاحكام السلطانية، ص ٢٢٧ــ ٢٢٨ .
(٣٣) الغيار هو خيط احمر او اصفر يضعه اليهودي على كتفه ليميزه عن المسلمين والزنار هو حزام يشد على وسط النصراني ليتميز عن المسلمين. ينظر الشيرزي:عبد الرحمن بن نصر (ت٥٨٩هـ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة ، ١٩٤٦،ص١٠٦والماوردي، الاحكام السلطانية ،ص٢٢٩ .
(٣٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص٢٢٨ ، القلقشندي :ابو العباس احمد بن علي (٨٢١هـ)صبح الاعشى في صناعة الانشا، ،الموسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،بلا، ج١٣، ص ٣٦٣ .
(٣٥) الحوادث ، ص٢٤وص٣٠ .
(٣٦) الحوادث ،ص٩٢ .
(٣٧) الحوادث ،ص٩٢ .
(٣٨) القاهربالله ، ابو منصور محمد بن المعتضد تولى الخلافة بعد مقتل الخليفة المقتدر سنة٣١٩هـ و ظل مدة خلافته في صراع مع كبار قادة الجيش والديوان الى ان عزل سنة٣٢٢ هـ بسمل عينيه كان قبيح

السيرة سفاكا" للدماء مدمن خمر كثير التلون والاستحالة امر بتحريم القيان والخمر وقبض على المغنيين ومع هذا كان لايصحو من السكر ولايفتر عن سماع الغناء افتى له ابو سعيد الاصطخري شيخ الشافعية بكفر الصابئة لاعتقادهم بفعالية تأثير النجوم. ينظر السيوطي، تاريخ الخلفاء،ص٣٥٥ــ ص٣٥٧ . والشهرستاني،الملل والنحل،ص٢٢٧ وابن القيم الجوزية،الاحكام السلطانية، ص١٠٠٤.

(٣٩) رأس المثيبة هو الزعيم الديني لليهود اما راس الجالوت هو رئيس الجالية اليهودية في دار السلام وله الرئاسة على كل اليهود في العراق وخراسان وفارس والشام وشمال افريقيا اندمج اللقبين مع مطلع القرن السابع الهجري عندما تمكن الرابي صموئيل بن علي المعروف بابن الدستور من ضم لقب راس الجالوت الى لقبه كرئيس للمثيبةلاول مره وهو ذو جاه عريض واملاك هائلة، ينظر كتاب الحوادث، ص٢٥٩ــ٢٦٠وص٢٧٠وص٢٩٣ ،ابن الساعي:ابو طالب بن انجب تاج الدين(ت٦٧٤) الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، عنى بنسخه ونشره واصلاح تصحيفه وتعليق حواشيه وعمل فهارسه الدكتور مصطفى جواد، المطبعة السريانية - بغداد، ١٩٣٤،ج٩،ص٢٦٢ــ ٢٦٩ ، والاشرف الغساني، العسجد المسبوك،ص٥٥٩ وص ٦٠٠ .

(٤٠) الحوادث ، ص٣٠ .

(٤١) الحوادث ، ص٩٦ .وعلى نفس الشاكلة يصف الشيرزي عملية استيفاء الجزية فيقول (اذا جاء المحتسب او العامل لاخذ الجزية اقامه بين يديه ثم لطمة بيده على صفحة عنقه ويقول له اد الجزية ياكافر ويخرج الذمي يده من جيبه مطبوقه على الجزيه فيعطيها بذله وانكسار) ينظر الشيرزي ، المصدر السابق،ص١٠٧ هذه الاراء تتعارض مع الكثير من اراء علماء الاسلام الكبارالتي اوصت باهل الذمة خيرا"مثل الامام الاوزاعي طالب بعدم اخذ الجميع بجريرة البعض قائلا" (انهم ليسوا بعبيد ولكن احرار اهل ذمة) والقاضي ابو يوسف كتب للرشيد يوصي بهم(حتى لايظلموا ولايؤذوا ولايكلفوا فوق طاقتهم) وقال فقيه مصر الليث بن سعد (ارى ان يفدوهم من بيت المال ويقرون بذمتهم اذا وقعوا في الاسر ينظرفوزي،الخلافة العباسية واهل الذمة ، ص٢٨٢وص٢٨٣ .

(٤٢) الحوادث ،ص٩٢ .

(٤٣) متز: ادم (تاريخ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري) ترجمة محمد عبد الهادي، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشرــ القاهرة، ١٩٤٠،ص٦٨ .

(٤٤) صدرت بعض المراسيم التي حددت نشاط اهل الذمة ولفترات بسيطة في عهود الخلفاء العباسين(المنصور ،المهدي، الرشيد ، المتوكل ،المقتدر ، القادربالله ،المسترشد، المقتفي ،الناصر) ابن القيم الجوزي، احكام اهل الذمة، ص١٠١٨وص١٠٢٠و فوزي، الخلافة العباسية واهل الذمة، ص٢٧٧ وص٢٧٨ وص٢٧٩ .

(٤٥) الحوادث ، اص٩٢وص٩٣ .

(٤٦) الذهبي، سير اعلام النبلاء،ج١٠،ص٥٧ .

(٤٧) الحوادث ،ص٩٣ .

(٤٨)الحوادث ،ص٩٥ .

(٤٩) الحوادث ، ص٩٣ .

(٥٠) المكمة شبة كيس يكم به الفم من حيوان او انسان قد يستعمل لاغراض أخرى والملحدان هو الوعاء الذي يوضع فيه الملح فكأنه الوعاء الذي يوضع فيه ادوية العين ينظر الحوادث ص٩٤ .

(٥١) الحوادث ،ص٩٤ .

(٥٢) الحوادث ،ص٩٤ .

(٥٣) الحوادث ، ص٩٤ـ٩٥ .

(٥٤) الحوادث ،ص٩٥ .

(٥٥) الحوادث ، ص٩٣ .

(٥٦) الحوادث ،ص٩٢ .

(٥٧) الحوادث ،ص٩٣ .

(٥٨) الحوادث ،ص٩٢ ــ٩٣ ٠
(٥٩) الحوادث ،ص٩٦ ٠
(٦٠) فوزي ، ص٢٧٤وص٢٧٥وص٢٧٦ ٠
(٦١)هاجم المؤرخ المعروف ابن الاثير الخليفة الناصر لدين الله المعاصرله فيقول (ولم يطلق في طول مرضة شيئا" كان احدثه من الرسوم الجائرة وكان قبيح السيرة في رعيته ظالما" فخرب في ايامه العراق وتفرق اهله في البلاد وأخذ املاكهم واموالهم٠ ابن الاثير ،عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني(ت ٦٣٠هـ)الكامل في التاريخ ،المكتبة العصرية ـــ بيروت ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٨،ج١٠،ص٣٠٣.
(٦٢) الحوادث ،ص٩٧ ٠

قائمـــة المصادر الاولية والمراجع الحديثة

اولا"ــ المصادر الاوليـــــــة

القـــرأن الكـــــــــريم
١ــ ابن الاثير،عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني(ت ٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ ،ج ١٠،المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٨ ٠
٢ــالتطيلي، الربي بنيامين بن يونة النباري الاندلسي(ت القرن السادس الهجري) رحلة بنيامين التطيلي ، ترجمة عزرا حداد، دار الوراق للنشر ــ بغداد، ٢٠١١ ٠
٣ــ ابن جبير،ابو الحسين محمد بن جبير الكناني الاندلسي(رحلة ابن جبير) دار الشرق العربي، لبنان- بيروت- الطبعة الاولى ٢٠٠٧ ٠
٤ــ كتاب الحوادث (لمؤلف مجهول من القرن السابع الهجري) تحقيق د بشار عواد و د عماد عبد السلام ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت -١٩٩٦ ٠
٥ ــ الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان(ت ٧٤٨هـ)
العبرفي خبرمن غبر،ج٥،تحقيق فؤاد السيد، دارالتراث العربي ــ الكويت، ١٩٦١ ٠
سيرأعلام النبلاء،ج١٠وج٢٢ ،تحقيق بشار عواد معروف ومحي هلال سرحان،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى،١٩٨٥ ٠
٦ــابن الساعي،ابو طالب بن انجب تاج الدين(ت٦٧٤/١٢٧٥م) الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير،ج٩،عني بنسخه ونشره واصلاح تصحيفه وتعليق حواشيه وعمل فهارسه الدكتور مصطفى جواد، المطبعة السريانية،- بغداد،١٩٣٤ ٠
٧ـــ السبكي: تاج الدين ابن تقي الدين (ت ٧٧١ هـــ) طبقات الشافعية الكبرى،المجلد ٥ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ،بلا٠
٨ــ السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر(ت ٩١١هـ) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد احمد عيسى،دار الغد الجديد،الطبعه الاولى، ــ القاهرة ،٢٠٠٧ ٠
٩ــ الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبدالكريم (٥٤٨هـــ) الملل والنحل، ج٢،الطبعه الاولى ،دارالكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩ ٠
١٠ــ الشيرزي ،عبد الرحمن بن نصر (ت٥٨٩ هــ) نهاية الرتبه في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة- ١٩٤٦ ٠
١١ــ ابن العماد الحنبلي:ابو الفلاح عبد الحي(ت١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،ج٥،دار احياء التراث العربي،بلا٠
١٢ـــ الغساني:الملك الاشرف (ت ٨٠٣ هـ) العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك،ج٢، دار التراث الاسلامي ــ بيروت،دار البيان ــ بغداد،بلا٠
١٣ــ القلقشندي : ابو العباس احمد بن علي (ت٨٢١هـــ) صبح الاعشى في صناعة الانشا،ج١٣ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،بلا٠

١٤ـ ابن القيم الجوزي: ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن ايوب (ت٧٥١) احكام اهل الذمة ، القاهرة ،١٩٦٨.
١٥ـ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠ هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد،١٩٨٩ ٠
١٦ـ ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) الخراج ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٩٧٩ ٠

ثانيا" المراجـــــــــــع الحديثة

١ــ الدروبي: ابراهيم عبد الغني (قضاة بغداد) دار الشؤون الثقافية العامة ـ بغداد ، ٢٠٠١ ٠
٢ــ الانباري : د عبدالرزاق علي(منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته حتى نهاية العصر السلجوقي) الدار العربية للموسوعات،الطبعة الاولى ـ بيروت،١٩٨٧ ٠
٣ ــفوزي: د فاروق عمر(الخلافة العباسية واهل الذمة) رحلة في الفكر والتراث، جامعة بغداد ـ بغداد،١٩٨٠ ٠
٤ــ الكبيسي : د حمدان عبد المجيد(الخراج احكامه ومقاديره) طبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ـ بغداد، ١٩٩١ ٠
٥ــ النقيب ،د احلام حسن مصطفى (سياسة الخليفة الناصر لدين الله الداخلية ٥٧٥ــ٦٢٢هـ) الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ـ بغداد ، ٢٠٠٠ ٠
٦ــ ياسين ، نجمان (تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين) بيت الموصل- الموصل ، ١٩٨٨ ٠
٧ــ اليوزبكي ،د.توفيق سلطان(تاريخ اهل الذمة في العراق) رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب- جامعة عين شمس- القاهرة ،١٩٧٢ ٠